

إذا كان من المتفق عليه أن الرقابة القضائية هي أنجع أنواع الرقابة على أعمال الإدار، ألنهااد ولكونها أحسن حام لحقوق وحرريات ألفرس من قبلتمارالسلطة القضائية التي تتمتع بالنزع من الرقابة في أنظمة هذا النوال أن المختلف فيه هو كيفية مباشر الدول: فهناك منها ما تأخذ بنظام القضاء الموحد والذي يعني وجود جهة قضائية واحدة تفصل ومنها ماعات التي تكون الإدارعات المعروضة عليها بما فيها المناز في كل المناز عات العادية تأخذ بنظام القضاء المزدوج والذي يعني وجود جهة قضائية عادية تفصل في المناز ووجود جهة قضائية ال تكون الإدارائية إدارية بأخرعات التيفصل في المناز بالإضافة إلما سبق بيانه يوجد نظام آخر يسمى بقضاء المظالم الذي جسده الدولة ي الحالي إلى حد السالمية قبل ظهور المفهوم الحديث للدولة، والذي كان يهدف إلرد المظالم والحقوق إلى أصحابها عندما يكون مرتكب المظلمة من وهذا من أجل توقيف مظالمهم بحكم أنالتي تخالف الشرى على النظاميناستنا بخصوص الأنظمة القضائية الكبرى في هذا الصدد ستقتصر در هما وهما: نظام القضاء السالف ذكرالموحد ونظام القضاء المزدوج، ي من النظامين السالفي الذكائرالنظام القانوني الجزر، المبحث الأول: نظام القضاء الموحد ع من النظم القضائية في الدول أنجلوسكسونيةلقد ساد هذا النواليات، هذا النظام أنه يقوم على أساس وجودهيكلقضائيعادي واحد في الدولة يفصل في كافة عة، ع المنازضائية الفاصلة في موضوعوللتعرف بالوقوف عند مز المطلب الأول:ات نظام القضاء الموحدميمز يتسم هذا الع من القضاء بمجموعة مننوه، ع الأول:الفراع واحد من الزوجود نوع واحد من النزفي ظل هذا النظام ال يوجد إل نو وترجع هذهالميز إلى عدم تمييز هذا النظام بين الأشخاص القانونيةفتجعل جميعها فيمركز حيث تتمتع كل هذه الأشخاص بنفس الحقوق والواجبات، ع على أساس طبيعة الطرعات متميز إلى عدم وجود أنواع من النز عالفالثاني:وجود قاضي واحد اع منال مبرر لوجود أكثر من قاضي واحد مختص للنظر في نزاع على قاضي واحد وح النزيطرائي والجانب الموضوعي أوجود قانون واحد، ائي يطبق على الجميع وفي شتى القضايا ودون تمييز بين المتقاضين. المطلب الثاني:تقدير نظام القضاء الموحد هذا ما سوف تتممكن قوله بشأن تقدير هذا النظام أنه يحقق مز ايا نظام القضاء الموحد:ع الأول: مزالف *يعتبر نظاما محقق للمساواة والعدالة أنه يساوي بين جميع الأشخاص القانونية بما فيها.ة الإدار ع الإختصاصح مشكلة تناز *يتميز بالبساطة والوضوح في العمل القضائي ال سيما أنه ال يطر القضائي. يجد إل جهة قضائية واحدة يلجأ إليها. اة تتمتع بامتيازي خاصة وأن الإدار *ال يأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة للنشاط الإدار.ة موضوعية على الإدار *عدم فهي ومقتضياته وهذا ما يؤدي إلى تردهم في الحكم القضاة لخصائص النشاط الإدار اثرتونس، ومفاد هذا النظام أنه وللتعرف أكثر على هذا النظام القضائي البد من بيان الخصائص التي يتميز بها، وكذا المطلب الأول:ات نظام القضاء المزدوجميمز يقوم ازدواجية الهيكل القضائيهذا النظام على فكرأحدهما: عادي يختص بالفصل في أما الثاني: فهو قضاء إداريعات المعروضة عليه والتي ال تكون الإدار يختص بالفصلة طرفا فيها. عالفالثاني:اعوجود نوعين من النز تبعاعاع: نزللخاصية الأولى السابق بيانها فإنه في ظل هذا النظام يوجد نوعين من النز ي وهو ذلك التي تكون أحد الأشخاص المعنويةاع إدارة طرفا فيه ونزعادي الذي ال تكون الإدار العامة طرفا فيه. عات، عات العادية والمستمد من أحكامائي والموضوعي يختلف عن القانون الذي يحكم المنازالجراعات المدنية أو الجزوقانون إلجر مايا وتعترضه عيوب، هذا ما سوف يتممكن قوله بشأن تقدير هذا النظام أنه يحقق مز ايا نظام القضاء المع الأول: مزالفردزوج: ايا هذا من أهم مزالنظام ما يلي: *ة والذي يهدف إلى تحقيقي الذي تقوم به الإدارالمالمة هذا النظام مع طبيعة النشاط الإدار فخصوصية هذا النشاط الإدار ام الإدارة التي تضمن احتراالإدارية وبالتالي تحقيق الرقابة القضائية الفعالة على أعمال الإدار *عات الإدارية من شأنه تخفيف العبئ عن الجهات القضائيةي خاص بالمنازوجود قضاء إدار اك حجم القضايا المعروضة عليها وبطى الفصل فيها. *يتميز بتعقيده وعدم بساطته مقارنة مع نظام القضاء الموحد. ا مشكل تنازح كثير *يطر لقدعرف التنظيماحلي عدة مرائالقضائي الجزمنية تغيرت بتغير الظروف التاريخية، المطلب الأول:المرحلة الإنتقالية من2691-2691 الوطنية مع الإحتفاظ بنظام إلزدواجية القضائية الذي كان سائدا أثناء الإستعمار الفرنسي، كما صدر خلال هذه المرحلة القانون رقم36-812خ فيالمؤر21 جوان1636 الذي موجه تم توحيد الهرم القضائيمن حيث القمة، وهذا نتيجة لعوامل تاريخية معينة. تميزت هذه المرحلة بصدر مجموعة من النصوص القانونيةفي المجال القضائي، نذكر من بينها الأمر رقم36-872خ فيالمؤر13 نوفمبر1636المتضمن التنظيم القضائي، ع نظام هجيني في هذه الفترائرالنظام القضائي الجزة قضائية، فمن جهة لم تكن هناك أجهز ومن جهة لم يكر عات الإدارية، عة. المطلب الثالث: مرحلة2669وما بعدها: أهم ما يميز هذه المرحلة هو صدور دستور1663س إلزدواجية القضائية منالذي كرات العاديةإلبدائية، وإضافة إلى ذلك أصبح هرم القضاء الإداري ال تكون الإدار وزيادة تص بالفصل في المناز وإضافة لما تمتاءات المدنية والإدارية إليه صدر قانون إلجرإلشار82-86لينظم ي فضال ع القضاء العادي